

﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمٌ وُلَدَ وَيَوْمٌ يَمُوتُ وَيَوْمٌ يُبَعْثُ حَيًّا﴾ ١٧ رَبِيعُ الْأَوَّلِ ١٤٤٦ هـ

عِبَادَ اللّٰهِ: لَقَدْ قَصَّ اللّٰهُ تَعَالٰى عَلَيْنَا مِنْ قَصَصِ الْأَنْبِياءِ وَالْمُرْسَلِينَ ﷺ مَا فِيهِ أَكْبَرُ الْعِظَاتِ وَالْعِبَرِ، قَالَ تَعَالٰى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرٌ لِأُولَٰئِكَ الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

لَقَدِ اصْطَفَى اللّٰهُ تَعَالٰى أَنْبِياءً وَرُسُلَهُ ﷺ، وَجَعَلَهُمْ صَفْوَةَ الْبَشَرِ، وَأَعْلَمَ الْخَلْقِ بِهِ، وَأَخْوَافُهُمْ مِنْهُ، وَأَتَقَاهُمْ لَهُ، وَهُمْ أَطْهَرُ الْعِبَادِ قُلُوبًا؛ وَلِهَذَا اصْطَفَاهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى وَجَعَلَهُمْ أَمَانَاءً عَلَى وَحْيِهِ وَرِسَالَاتِهِ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى: ﴿اللّٰهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿اللّٰهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾. قَالَ الْعَالَمُ السَّعْدِي رَحْمَةُ اللّٰهِ: أَيْ: يَخْتَارُ وَيَجْتَبِي مِنَ الْمِلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ رُسُلًا، يَكُونُونَ أَزْكَى ذَلِكَ النَّوْعِ، وَأَجْمَعَهُ لِصِفَاتِ الْمَجْدِ، وَأَحَقُّهُ بِالِاصْطِفَاءِ، فَالرُّسُلُ لَا يَكُونُونَ إِلَّا صَفْوَةَ الْخَلْقِ عَلَى الإِطْلَاقِ، ﴿اللّٰهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾. اهـ

عِبَادَ اللّٰهِ: وَمِنْ قَصَصِ الْقُرْآنِ الَّتِي فِيهَا عِظَاتٌ وَعِبَرٌ قِصَّةُ نَبِيِّ اللّٰهِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ﷺ.

لَقَدْ وَهَبَ اللّٰهُ زَكَرِيَّا نَبِيًّا زَكَرِيَّا ﷺ ابْنَهُ يَحْيَى، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ عَاقِرًا لَا تَلِدُ، وَلَكِنَّ اللّٰهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَسْمَعُ دُعَاءَ الْمَكْرُوبِ، وَيَسْتَجِيبُ لِنِدَاءِ الْمَلْهُوفِ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى لِيَحْيَى ﷺ: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَأَتَيْنَاكَ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ أَيْ: حَمَلَتِ امْرَأَتُهُ وَوَلَدَتْ لَهُ يَحْيَى، الَّذِي أَعْطَاهُ اللّٰهُ زَكَرِيَّا خُذِ الْحِكْمَةَ وَرَجَاحَةَ الْعَقْلِ مُنْذُ الصَّغْرِ، ﴿وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَرَزْكًا وَكَانَ تَقِيًّا﴾ أَيْ: فَعَلْنَا ذَلِكَ رَحْمَةً بِأَبَوِيهِ، وَعَطْفًا عَلَيْهِ، وَتَزْكِيَّةً لَهُ مِنَ الْخِصَالِ الدَّمِيَّةِ، وَكَانَ عَبْدًا صَالِحًا مُتَقِيًّا لِلّٰهِ. لَقَدْ بَشَّرَ اللّٰهُ

فَيَعْلَمُ نَبِيُّهُ زَكَرِيَّا بِيَحْيَى عَلَيْهِمَا، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةِ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّداً وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «الشَّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ»: اعْلَمُ أَنَّ شَنَاءَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى يَحْيَى أَنَّهُ كَانَ حَصُورًا لَيْسَ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ كَانَ هَيُوبًا [يَعْنِي: يَهَابُ النِّكَاحَ], أَوْ لَا ذَكَرَ لَهُ، بَلْ قَدْ أَنْكَرَ هَذَا حُذَاقُ الْمُفَسِّرِينَ، وَنُقَادُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: هَذِهِ نَقِيَّةٌ وَعَيْنٌ وَلَا تَلِيقُ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنَ الذُّنُوبِ، أَيْ: لَا يَأْتِيهَا كَانَهُ حُصَرٌ عَنْهَا، وَقِيلَ: مَانِعًا نَفْسَهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ، وَقِيلَ: لَيْسَتْ لَهُ شَهْوَةٌ فِي النِّسَاءِ. وَقَدْ بَانَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى النِّكَاحِ نَقْصٌ، وَإِنَّمَا الْفَضْلُ فِي كَوْنِهَا مَوْجُودَةً ثُمَّ قَمَعَهَا، إِمَّا بِمُجَاهَدَةٍ كَعِيسَى، أَوْ بِكِفَائِيَّةِ مِنَ اللَّهِ وَجْهَكَ، كَيَحْيَى عَلَيْهِمَا، ثُمَّ هِيَ حَقٌّ، مَنْ أُقْدِرَ عَلَيْهَا وَقَامَ بِالْوَاجِبِ فِيهَا، وَلَمْ تَشْغُلْهُ عَنْ رَبِّهِ دَرَجَةٌ عَلَيْاءُ، وَهِيَ دَرَجَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَحْيَى عَلَيْهِمَا شَنَاءً حَسَنًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاءً وَكَانَ تَقِيًّا وَبَرًّا بِوَالِدِيهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَارًا عَصِيًّا وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلْدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبَعْثُ حَيًّا﴾. قَالَ الْإِمامُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿وَزَكَاءً﴾. وَهُوَ الطَّهَارَةُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَاسْتِعْمَالُ بَدِينِهِ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ. اهـ أَخْرَجَ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَالَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيحَةِ»، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا قَدْ أَخْطَأَ، أَوْ هُمْ بِخَطِيئَةٍ، لَيْسَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا». وَقَالَ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أُعْطِيَ طَاعَةَ اللَّهِ حَتَّى لَمْ يَخْلُطْهَا بِمَعْصِيَةٍ إِلَّا

يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، وَلَا عَصَى اللَّهُ فَلَمْ يَخْلُطْ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَجُلَ اللَّهِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىٰ»: مَا مِنْ بَنِي آدَمَ إِلَّا مَنْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَ بِخَطِيئَةٍ إِلَّا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا.

عِبَادُ اللَّهِ: لَقَدْ كَانَتْ رَغْبَةُ نَبِيِّ اللَّهِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَلَدِ عَظِيمَةً، فَدَعَا رَبَّهُ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾، وَقَالَ: ﴿إِنِّي خَفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾، وَقَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَاسِعِينَ﴾، فَكَانَتِ الْإِسْتِجَابَةُ لِهَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَرِيعَةً، وَفِيهَا أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ زَوْجَهُ وَكَانَتْ عَاقِرًا، فَعَادَتْ تَحِيْضُ وَتَسْتَعِدُ لِلِّإِنْجَابِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ زَكَّى اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَّاهُ وَكَانَ تَقِيًّا وَبَرًّا بِوَالِدِيهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَارًا عَصِيًّا وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلْدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبَعْثَ حَيًّا﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِهِ»: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ أَيْ: وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ وَحَنَانًا، ﴿وَزَكَّاهُ﴾ أَيْ: وَجَعَلْنَاهُ ذَا حَنَانٍ وَزَكَّاهُ، فَالْحَنَانُ هُوَ الْمَحَبَّةُ فِي شَفَقَةٍ وَمَيْلٍ...، كَمَا قَالَ

الشَّاعِرُ:

تَحَسَّنَ عَلَيَّ هَدَاكَ الْمَلِيكُ فَإِنَّ لَكُلَّ مَقَامٍ مَقَالًا

وَقُولُهُ: ﴿وَزَكَّاهُ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى ﴿وَحَنَانًا﴾، فَالزَّكَّاهُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الدَّنَسِ وَالآثَامِ وَالذُّنُوبِ.

وَقَالَ قَاتَادَةُ: الزَّكَّاهُ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

وَقُولُهُ: ﴿وَبَرَا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَارًا عَصِيًّا﴾ لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى طَاعَتُهُ لِرَبِّهِ، وَأَنَّهُ خَلَقَهُ ذَا رَحْمَةٍ وَزَكَاةٍ وَتُقْنَى عَطْفَ بِذِكْرِ طَاعَتِهِ لِوَالِدَيْهِ وَبِرِّهِ بِهِمَا، وَمُجَانِبَتِهِ عُقوَقُهُمَا، قَوْلًا وَفِعْلًا وَأَمْرًا وَنَهْيًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ جَبَارًا عَصِيًّا﴾، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْجَمِيلَةِ جَزَاءً لَهُ عَلَى ذَلِكَ: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلْدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبَعْثَ حَيًّا﴾ أَيْ: لَهُ الْأَمَانُ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْأَحَوَالِ.

وَقَالَ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَوْحَشُ مَا يَكُونُ الْخَلْقُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ: يَوْمَ يُولَدُ، فَيَرَى نَفْسَهُ خَارِجًا مِمَّا كَانَ فِيهِ، وَيَوْمَ يَمُوتُ فَيَرَى قَوْمًا لَمْ يَكُنْ عَائِنَهُمْ، وَيَوْمَ يُبَعْثَ، فَيَرَى نَفْسَهُ فِي مَحْشَرٍ عَظِيمٍ. قَالَ: فَأَكْرَمَ اللَّهُ فِيهَا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَخَصَّهُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلْدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبَعْثَ حَيًّا﴾.

عِبَادُ اللَّهِ: فِي قِصَّةِ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَدِيدُ مِنَ الْعِظَاتِ وَالْعِبَرِ، مِنْهَا مَا يَأْتِي:

الْأُولَى: عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ الْأُمُورَ بِجِدِّيَّةٍ وَمَسْؤُولِيَّةٍ، وَهَذَا مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾.

الثَّانِيَةُ: اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُؤَيِّدُ أَنْبِيَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ بِمَا يُعِينُهُمْ عَلَى أَدَاءِ رِسَالَةِ رَبِّهِمْ، وَتَبْلِغُ دَعْوَتِهِ إِلَى النَّاسِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلْدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبَعْثَ حَيًّا﴾.

الثَّالِثَةُ: الرَّحْمَةُ بِالْعِبَادِ، وَتَطْهِيرُ النَّفْسِ بِحَمْلِهَا عَلَى الْفَضَائِلِ وَالْخَيْرَاتِ، وَكَبْحُ جِمَاحِهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالْمُوْبِقاتِ، وَتَقْوَى اللَّهُ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَهُجْرَانُ الْمَعَاصِي مِنَ الصَّفَاتِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَحَلَّ بِهَا، وَيَحْرِصَ عَلَيْهَا أَشَدَّ الْحِرْصِ، وَيَعْمَلَ عَلَى كَسْبِهَا، وَالْعَمَلِ بِهَا.